

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ما تقدم ممن لا يجب عليه إذا حضرها وصلاتها أجزأته عن الظهر نبه عليه بقوله وإن حضرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلها يعني وتجزئه عن الظهر أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها إن أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين أي دعاء المسلمين لأن الإنسان حين يدعو يعمم الدعاء له وللحاضرين وأما المرأة فكذلك يجزئها اتفاقاً وصلاتها في بيتها أفضل لها وأما المسافر فتجزئه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزئه لأنه غير مخاطب بها والنفل لا يجزئه عن الفرض ورد بالاتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء ولما ذكر أن المرأة إذا حضرتها تصلّيها بين موقفها بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولما أوهم كلامه أن المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقاً شابة أو غيرها رفع ذلك التوهم بقوله ولا تخرج إليها أي إلى صلاة الجمعة الشابة وهذا النهي على جهة الكراهة إلا أن تكون فائقة في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه أن المتجالة تخرج إليها أي جوازا بمعنى خلاف الأولى والأولى لها صلاتها في بيتها ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لأنهما يتعلقان بها أحدهما أشار إليه بقوله وينصت بالبناء للمفعول أي يجب الإنصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة ل أجل سماع الإمام وهو في حال خطبته الأولى والثانية وفي الجلوس بينهما سمع الخطبة أو لم يسمعها سب الإمام من لا يجوز سبه أو